

## ملخص

نضع في هذه الدراسة تحت المجهر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية، من تطبيق القانون الدولي زمن الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما ورد في الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949. حيث بدأت هذه المحكمة بعد فترة وجيزة من بدء الاحتلال عام 1967، بالقيام بنوعٍ من "الرقابة القضائية" على أعمال الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، وذلك بموافقة دولة الاحتلال. وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية، على مرّ أكثر من أربعين عاماً، قد عالجت العديد من القضايا المتعلقة بحقوق السكان الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال، نتيجة للإجراءات التعسفية التي اتخذتها سلطات الاحتلال بحقّ المواطنين الفلسطينيين وبحقّ ممتلكاتهم. لذا، كان من المهم جدّاً، دراسة حقيقة هذه "الرقابة"، وكانت حقّاً ترقى إلى درجة الرقابة القضائية الجادة والناجعة، أم أنها جاءت، في أحيان كثيرة، لتعطي شرعية قضائية لأعمال غير قانونية؟ إنّ دراسة قرارات المحكمة العليا دراسة تحليلية، ومقارنتها مع تفسيرات فقهاء القانون الدولي للقواعد التي وردت في الاتفاقيات الدولية، هي وحدها التي تكشف هذه الحقيقة. وهذا هو النهج الذي اتبعته في هذه الدراسة.

لذا تناولت في بداية هذا الدراسة القانون الدولي الواجب التطبيق على الأراضي المحتلة، ومن ثم تطرّقت لمسألة صلاحية المحكمة العليا الإسرائيلية في معالجة هذه القضايا أصلًا. بعد ذلك، حاولت من خلال هذه الدراسة، استقراء موقف المحكمة العليا من تطبيق الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال مراجعة قرارات المحكمة في قضايا عديدة. وقد وقفت، في هذا الشأن، عند موقف المحكمة المذكورة من مسألة سريان وتطبيق الاتفاقيات المذكورة. ومن ثمّ انتقلت إلى تقصي قرارات المحكمة في مواجهة محددة منها: القضايا المتعلقة بتعديل القوانين القائمة في الأراضي

المحتلة، أو سن قوانين جديدة، والقضايا المتعلقة في الاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة، وقضايا القدس المحتلة، وأخيراً تناولت قضايا إبعاد الأفراد، والجماعات عن الأراضي الفلسطينية. ولقد كان الهدف من دراسة هذه القرارات، هو أن تستوضح أكانت المحكمة الإسرائيلية تقوم فعلاً بتطبيق أحكام القانون الدولي بشكل صحيح ودقيق، أم أنها كانت تقوم بتفسيره تفسيراً واسعاً، يتيح لها التغاضي عن الانتهاكات المعروضة عليها.

وعليه، فقد توصلت من خلال هذه الدراسة، إلى نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

- ليس للمحكمة العليا الإسرائيلية صلاحية في الرقابة على أعمال الحكم العسكري حسب القانون الدولي، بل إن الصلاحية هي للمحاكم المحلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- وافقت المحكمة على تطبيق اتفاقية لاهاي على الأراضي المحتلة، ولكنها رفضت تطبيق أحكام اتفاقية جنيف على القضايا المعروضة عليها، إلا إذا وافقت الحكومة الإسرائيلية على ذلك بشكل صريح. وقد أدى هذا الإقصاء لأحكام اتفاقية جنيف عن حلبة السجال القانوني، إلى فشل القسم الأعظم من القضايا.
- المحكمة ميزت عشوائياً بين اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف، إذ اعتبرت الأولى عرفية، بينما اعتبرت الثانية تعاقدية بشكل شمولي. وبذلك، تكون المحكمة قد تجاهلت آراء فقهاء القانون الدولي الذين اعتبروا أن اتفاقية جنيف تقنن قواعد عرفية.

- في حال وقع تناقض بين قواعد القانون الدولي وبين القانون الإسرائيلي الداخلي، اعتبرت المحكمة أن القانون الإسرائيلي الداخلي هو الذي يغلب على القانون الدولي.

- المحكمة في تطبيقها لأحكام الاتفاقيات، كانت قد اتبعت نهج التفسير الواسع، وخرجت عن النصوص الدقيقة، والواضحة لأحكام الاتفاقيات، الأمر الذي أدى إلى منح الحاكم العسكري صلاحيات واسعة لم يرُد ذكرها في الاتفاقيات. وقد تبنت المحكمة نظرية الاحتلال الطويل الأمد (Prolonged Occupation)، كأساس تعتمد عليه، لمنح الحاكم العسكري صلاحيات أوسع، بفعل مرور الزمن.

- فشلت المحكمة في أداء دورها الرقابي بفرض سلطة القانون على الحكم العسكري، وتطبيق قواعد القانون الدولي، حيث كانت قرارات المحكمة في القضايا المفصلية مخيبة للأمال. وبدلاً من تحقيق نتائج ملموسة، أدت أكثر التوجّهات إلى المحكمة العليا، إلى إضفاء شرعية، وصبغة قانونية على أعمال الحكم العسكري.

- وقد أدى النهج المذكور للمحكمة، على مكوناته المختلفة، إلى مزيد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، وإلى مزيد من الاختراقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، حيث إنّ جزءاً كبيراً منهاً يعتبر جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، دون أن تشكل المحكمة رادعاً ضد ارتكاب هذه المخالفات الجسيمة.